

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر .

الثانية : لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجها في عقد واحد : لم يكن لها أن تختار أحدهما ذكره القاضي محل وفاق .

الثالثة : قوله وإن كان دخل بالأم : فسد نكاحهما .

بلا نزاع لكن المهر يكون للأم .

قاله في الترغيب وغيره وجزم به في الفروع .

قوله وإن أسلم وتحت إماء فأسلمن معه - وكان في حال اجتماعهم على الإسلام - ممن يحل له

الإماء : فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر : إن كان قد دخل بهن ثم أسلم ثم أسلمن في عدتهن : لا يجوز له الاختيار

هنا بل بين بمجرد إسلامه وردده المصنف وغيره